

|                   |  |
|-------------------|--|
| العنوان:          | نطاق مشروعية النشر الصحفى عبر الانترنت وأثرها على حرية التعبير : قراءة على ضوء قانون الاعلام 90 - 07 الملغى والقانون الدولى          |
| المصدر:           | مجلة دراسات وأبحاث   |
| الناشر:           | جامعة الجلفة   |
| المؤلف الرئيسي:   | عبدالحليم، موساوي  |
| المجلد/العدد:     | 23ع  |
| محكمة:            | نعم  |
| التاريخ الميلادى: | 2016   |
| الشهر:            | جوان   |
| الصفحات:          | 347 - 359  |
| رقم MD:           | 809449   |
| نوع المحتوى:      | بحوث ومقالات   |
| اللغة:            | Arabic   |
| قواعد المعلومات:  | HumanIndex, IslamicInfo, EcoLink, AraBase, EduSearch   |
| مواضيع:           | النشر الصحفى، النشر الإلكترونى، الصحافة الإلكترونية، حرية التعبير، القوانين والتشريعات، قانون الاعلام 90 - 07 الملغى، القانون الدولى |
| رابط:             | <a href="http://search.mandumah.com/Record/809449">http://search.mandumah.com/Record/809449</a>                                      |



ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

**نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت و آثرها على حرية التعبير.**

**قراءة على ضوء قانون الاعلام ٩٠-٠٧ الملغي والقانون الدولي.**

---

د. موساوي عبدالحليم، جامعة بشار، الجزائر

---

dr13ha@gmail.com

**نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت وآثارها على حرية التعبير.**

**قراءة على ضوء قانون الاعلام ٩٠-١٤٣٧ الملغى والقانون الدولي.**

د. موساوي عبد الحليم

الملخص:

شكل هامش الحرية الواسع الذي حظيت وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة في تسليط الضوء على ضرورة إيجاد إطار قانوني يمكن الصحافة الإلكترونية من أداء دورها، وفق نظام قانوني يكفل لها أداء رسالتها على أتم وجه، إلى جانب تفعيل آلية الرقابة القانونية التي تكفل عدم خروجها عن رسالتها الإنسانية السامية، وشكل الاستخدام المتزايد للتقنيات الحديثة في النشر وعلى الخصوص الشبكة العالمية ، المعروفة بالإنترنت.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الإلكتروني، تحتوي على كثير من التشوش والتناقض أحياناً، نظراً لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الانترنت، إلى جانب بناء منظومة المسائلة الفعالة لتحقيق موازنة بين ما تقتضيه هذه الرسالة السامية، والنطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب.

**الكلمات المفتاحية:** النشر الإلكتروني، الصحافة الإلكترونية، حرية التعبير.

### **Abstract:**

Form the sidelines of the broad freedom which received the media in recent years to highlight the need for a legal framework that could be electronic media to play its role, according to a legal system that guarantees them fulfill their mission to the fullest, as well as activating the legal supervision mechanism to ensure that no exit from its humanitarian mission Semitism, and the form of the increased use of modern technologies in the publication and in particular the World Wide web, known as the Internet. But it should be noted that the approach of the media and electronic publishing, contains a lot of confusion and contradiction at times, given the appropriate environment that would promote freedom of expression via the Internet, as well as building an effective system of accountability to achieve a balance between what is required by this sublime message, the legal scope of absence responsibility for any damage to the perpetrator.

**Key Words:** Electronic publishing, Electronic press, freedom of expression.

الإنترنت، كما تشير الدراسات إلى مساهمة ملحوظة من قبل صحفة الإنترنت في مجال زيادة مساحة رقعة حرية الإعلام والتعبير في الوطن العربي.<sup>٧</sup>

ووسط هذا الخضم والتغيرات التقنية المتلاحقة وجدت الصحافة العربية خصوصاً والعالمية عموماً - بطبعية الحال- نفسها أمام تحدي تاريخي-لا يقتصر على أهمية الإسراع في توظيف هذه التقنيات الجديدة، وإنما يتعداه إلى ظروف منافسة مفتوحة عبر الفضاء (القنوات الإخبارية) وعبر الشاشات (شبكة الانترنت) وهي منافسة لا تقتصر على توظيف أرقى تقنيات الوصول إلى القراء في منازلهم وإنما تتعدى ذلك إلى التنافس حول طبيعة (حرية) المحتوى.

شجع الاتساع في استخدام الانترنت في العالم العديد من الجرائد ووسائل الإعلام على أن تضيف لأدواتها التقليدية استخدام الانترنت ، بالإضافة للجوء العديد من الجهات والمؤسسات لأن يؤسسوا منابر إعلامية جديدة تعتمد بشكل كلي على الانترنت ، وبالطبع لم تكن المؤسسات العربية استثناء في هذا المجال ، حيث تأسست العديد من المواقع الإعلامية التي بدأت تحوز على ثقة واهتمام مستخدمي الانترنت بدرجة كبيرة ، بل أن بعضها بات يستقطب زواراً وقراء قد يفوق عددهم قراء إجمالي قراء الصحف الورقة مجتمعة في دولة كاملة.<sup>vi</sup>

وكان ظهور موقع مثل "جريدة الخبر، الشرق الأوسط، الحياة، نسيج، الجزيرة، إيلاف ، محيط ، البوابة، إسلام اون لاين ، مصراوي .... وغيرها" خير تجسيد لهذه الأمثلة ، فضلاً عن قيام العديد من المحطات الفضائية والوكالات الإعلامية بإنشاء مواقعها على الانترنت لتواكب وتصل لجمهور أوسع ، مؤسراً لقدرة هذه الوسيلة الجديدة على المنافسة والانتشار.

لكن في المقابل تطرح مسألة حرية محتوى ومضمون المادة المنشرة الكترونياً. الأمر الذي يستدعي الحديث عن نطاق النشر الإلكتروني. سيما وأن المقاربة بين وسائل الإعلام والنشر الإلكتروني، تحتوي على كثير من التشويش والتناقض أحياناً، نظراً لغياب المناخ الملائم الذي من شأنه تعزيز حرية التعبير عبر الانترنت وفق ما تقتضيه رسالة الاعلام السامية، حتى

حظيت حرية "حرية التعبير" باهتمام دولي على المستويين السياسي والقانوني، وهو ما تجلّى من خلال محاولات الأمم المتحدة على امتداد القرن الماضي، عبر جملة قرارات العمل على تكريس هذه الثقافة، من خلال تعزيز المبادئ والقيم والأجهزة الضرورية لترسيخ هذا المفهوم.

فقد نصت على هذه الحرية الإعلانات الوطنية، والإقليمية الدولية وجميع الشرائع والدستور العاملية، انطلاقاً من الشريعة الإسلامية. مروراً بالإعلان العالمي. سيما إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وصولاً للدستور الوطنية.

وتأسيسياً على ما سبق تحولت اليوم، السمات المميزة للمجتمعات الديمقراطية المحكومة بمبدأ سيادة القانون عدم وجود أي رقابة على الصحافة ووسائل الاعلام.<sup>vii</sup>

وفي ظل عالم تتتسارع خطواته بين لحظة وأخرى لم يعد العالم يتوقف عند أشكال تقليدية من الإعلام ، ففي ظل الانفجار المعرفي بات على العالم أن يجدد من أدوات نقل المعرفة وقد بات للشبكة الدولية للمعلومات المجال الأوسع انتشاراً.<sup>viii</sup>

وإذا تجاوزنا بعد التقني في ظاهرة الويب وركناً على أبعاده التفاعلية، أمكننا القول أنه يمثل تحولاً ليس فقط في بنية المؤسسات الصحفية وآليات عملها، بل أيضاً في العلاقات بين هذا الوسيط وجمهوره، فقد مكن الويب المؤسسة الصحفية من تجديد ممارستها وفتح لها آفاقاً، سواء على مستوى المقروبية أو العائدات الإعلامية. كما أتاح للمستخدم الانتقال من موقع المستهلك السلبي إلى المشارك الفاعل في صناعة المضمونين الصحفية، و إن بدرجات متفاوتة بين

مجموع الوسائل الصحفية الالكترونية.<sup>vii</sup>

ويعتقد الكثير أن بروز ظاهرة صحافة الانترنت كوسيلة متميزة في إطار الوسائل الإعلامية New Media . حيث تحظى موقع الصحف بأضعاف عدد زوار موقع محطات التلفزيون. كما تحظى موقع هذه الصحف بشعبية أكبر بين مستخدمي الانترنت مقارنة ببوابات المعلومات على

خاصة بالموقع الإلكتروني وقد يعمل محررون ومتجمون صحفيون في هذا الموقع لتحديها.

#### **الثانية : المواقع الاخبارية كالبوابات الاعلامية**

امثال اربيبا اون لاين وبلاينت ارابيبا ونسيج وغيرها ، وهي مواقع الكترونية متخصصة تنشر اخبارا وتحليلات وتحقيقات اعدت خصيصا النشر على شبكة الانترنت وتحدد المواد على مدار الساعة ويعمل في هذه البوابات محررون ومراسلون مهنيون يمكن تسميتهم بصحفيي الانترنت.

**الثالثة : الصحف الالكترونية البحتة التي ليس لها صحفية مطبوعة ، وتدار عادة بجهد فردي وتغطي مجالات الاخبار كافة من سياسة واقتصاد ورياضة وسيفما وموسيقى . وتحاول ان تستفيد من تقنيات تصميم الصفحة لمزيد من التنوع وهي صحف يومية يتم تحديث موادها الاخبارية آنبا وصفحاتها يوميا .**

ويجعل القائمون على مثل المواقع من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، مرجعا أساسيا لطرح أفكارهم وقناعاتهم على الشبكة العالمية باعتبار هذه المادة تشكل الدعامة الأساسية التي استندت لها كل النصوص التي تناولت موضوع حرية التعبير، حيث كانت واضحة الدلالة في الإشارة إلى ضرورة "استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا ثبتت بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

حيث جاء فيها: "أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا ثبتت بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".<sup>viii</sup>

ويرى الفقيه "دو جي" أن هذه المادة تعطي للدولة تأكيد صادر على عدم وجوب فرضها لفهم معين على خلاف ما يرغبه المواطنون. كما أن الدولة لا تجبر أي شخص على النفي من البلاد أو اعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترضيها الدولة.<sup>ix</sup>

وفقا للتعریف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR) فإن الشفافية هي ظاهرة تشير إلى تقاسم

تشكل موازنة بين قدسيّة حرية التعبير من جهة، وتكريس النطاق القانوني للمسؤولية عن أي ضرر مرتكب.

وتأسيسا على ما سبق، يأتي مقالتنا ضمن ورقة بحثية تحاول فيها التعرف على نطاق النشر الصحفي عبر الانترنت وآثره على حرية التعبير، في ظل بيئه دولية حولت موضوع "حرية التعبير" إلى عقيدة صارت تشكل اليوم حجر الزاوية في خلق بيئه سياسية ملائمة لتحقيق الحد الأدنى من مستويات الحكم الصالح.

ونظرا للصعوبة في حصر مفارقات هذه الإشكالية، وجمع جزئياتها المشتبه ضمن آرمادة من النصوص القانونية الدولية والعالمية ذات الصلة، الأمر الذي استدعي منا تكثيف إشكاليتنا البحثية حول سؤالين محوري: ما نطاق مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت وما هي انعكاسات ذلك على حرية التعبير.

وتشكلت رؤيتنا في سياق الإجابة على هذه الإشكالية، أنه لا بد المرور عبر نقطتين رئيستين هما:

**المبحث الأول: الجوانب القانونية للنشر الصحفي للناشرين عبر الانترنت.**

**المبحث الثاني: حرية التعبير عبر النشر الالكتروني بين الواقع والمأمول.**

#### **المبحث الأول: الجوانب القانونية للنشر الصحفي على الانترنت**

يذكر الباحثون أن اصناف وأنواع الصحافة الالكترونية العربية على شبكة الانترنت هي على ثلاثة انواع<sup>vii</sup>

**الأولى:** هي المواقع التابعة لمؤسسات صحفية تقليدية كالصحف وبعض الفضائيات ، وتعد امتدادا لها وهذه تعد نسخا الكترونية من الصحف المطبوعة تحتوي على معظم ما ينشر على صفحات تلك الصحف، ويندر ان تحدث هذه المواقع خلال اليوم، ولا يعمل بها صحفيون وإنما مبرمجون ينقلون ما في الصحف المطبوعة الى الموقع الالكتروني، وهناك موقع تفاعلية لفضائيات مثل قناة الجزيرة و ب ب س العربية وهذه تحوي اخبارا وتحليلات ونصوص مقطعة مما يذاع عبر الاثير وقد تحتوي على اخبار

الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحرفيات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممَّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق، وتدعوا الدول إلى إنهاء هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وفي سياق عملها كلفت هذه اللجنة المقرر الخاص بها بضرورة بارسال نداءات عاجلة ومراسلات للحكومات بشأن أفراد أو مهنيين عاملين في ميدان الإعلام، الذين يتعرضون لأعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، كونهم يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>١٦</sup>

و جاء قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت، ليؤكد إدراك عدد كبير من الدول التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حالياً إلى النضال من أجل حرية الانترنت، الذي أضحى الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم، كما اعتبر ذات القرار أن فرض القيود على الانترنت يلزم فقط في حالات استخدام الانترنت في أنشطة غير قانونية، مثل التحرريض على الكراهية والعنف والعنصرية والدعائية للاستبداد وبورنوجرافيا الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.<sup>١٧</sup>

وتضمن القرار جملة من المواد تتفق في مضمونها على الدعوة إلى رفع القيود على النشر عبر الانترنت، و إلزام الدول بالالتزام بالمبادئ التي المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهي:

- بناء مجتمع معلومات على أساس حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وهي تقوم على التدفق الحر للمعلومات.<sup>١٨</sup>

إضافة لهذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 القرار 59 (د-1) والذي ينص على "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تمقاس به جميع الحرفيات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الواقع دون تغرض ونشر المعلومات دون سوء قصد"<sup>١٩</sup>

إلى جانب المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حرفيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء أكانت المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها.<sup>٢٠</sup>

ونشير هنا إلى أن "الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان" قد أشار في مادته الثانية إلى وجوب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المقدمة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الواقع وتكون رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن توافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.<sup>٢١</sup>

كما قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، في قرارها رقم 45/1993 الصادر في مارس 1993، تعين مقرراً خاصاً معنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا انطلاقاً من قلقها إزاء الانشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد

واسقاطا على الواقع، يختلف تعامل تشريعات الدول مع النشر الإلكتروني حسب درجة الحرية التي يقرها النظام السياسي.

ففي الجزائر، فالرغم من عدم وجود رقابة مركزية على تصفح شبكة الانترنت في الجزائر إلا أن المسئولية القانونية على المحتوى الذي يتم نشره تقع مباشرة على مزودي الخدمة حيث تنص المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر عام 1998 على مسئولية مزودي خدمات الانترنت عن المادة المنشورة والمواقع التي يقومون باستضافتها، وينص نفس المرسوم على ضرورة اتخاذهم كافة الإجراءات المطلوبة للتأكد من وجود رقابة دائمة على المحتوى لمنع الوصل إلى المواد التي "تعارض مع الأخلاق أو ما يوافق الرأي العام". وعلى الرغم من أن تقارير منظمات حقوق الإنسان لم ترصد أي تفعيل لتطبيق هذه المادة على حالات داخل الجزائر، إلا أن نص المادة يبقى مسلطا على الرقاب ، رغم تجاوزه لكل النصوص التي تؤكد حرية التعبير ومنها الانترنت.<sup>١٨٣</sup>

حيث لم ت تعد موقع الشبكة على الانترنت للجزائريين (هيئات، مؤسسات، أفراد...) في مجموعها 3000 موقع إلى غاية اليوم. 99% منها موطنة في الخارج، بمعنى آخر أنه لا توجد شروط تقنية واجتماعية ملائمة في الجزائر لإنشاء موقع انترنت سواء بالنسبة لمؤسسات الدولة أو للخواص، ومرد ذلك إلى تخلي الحكومة عن التكفل بالانترنت عكس معظم دول العالم أين تقوم الحكومة بدور تمويل وتنظيم هذه الخدمة. لدرجة أن أصبحت الجزائر وغيرها من بلدان إفريقيا والعالم العربي تعيش شرخا رقميا أصبح من أكبر ميزات الفرق بين الشمال والجنوب. وأكثر من هذا بقاء الجزائر رهينة الشبكة الدولية في بث المعلومات وتنشيط الواقع لافتقارها إلى شبكة وطنية قادرة على تغطي الحاجة الوطنية في مجال خدمات الانترنت دون اللجوء إلى الشبكة الدولية.<sup>١٨٤</sup>

ويرى العديد من المهتمين بحرية الرأي والتعبير أن الانترنت قد أتاح فرضا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم . ومن ضمنها البلاد العربية في التعبير عن آرائها والإعلان عن أنفسهم ، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها بالسابق

- مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية.

- تطوير آليات إدارة الانترنت، الأكثر توازناً وتعديلاً للدول المشاركة، لتوسيع التحديات التكنولوجية الحديثة (الإزعاج التكنولوجي، حماية البيانات، الخ).

كما أدان القرار بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنت، سواء على نشر المعلومات أو على استقبالها، والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير، كما يدين بشدة سجن والتضييق على الصحفيين والآخرين من يعبرون عن آرائهم على الانترنت، ومن ثم يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الانترنت.<sup>١٨٥</sup>

ويتبين من نصوص المواد التي تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والهدى الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يعترف بالحدود بين الدول . فالصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتدوتها كحقوق أصلية غير قابلة للمساس بها.

وفي المقابل تعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات على الحق في حرية التعبير، شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون. وأن تكون ضرورية لأغراض محددة حسرا: وهي احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، كما تتسع هذه القيود لتشمل الدعاية إلى الحرب أو الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية.<sup>١٨٦</sup>

المبادئ تساعد الصحفي وأي مواطن يرغب في إعلام الآخرين والتأثير عليهم عن طريق خلق جهة قوية وموحدة في مواجهة القمع والرقابة الحكوميين الذين كثيراً ما يستخدمان ضد المنشق المنعزال<sup>xx</sup>. وكان الدافع لإتمام مثل هذا الاتفاق هو اتجاه الحكومات المتزايدة لتحويل التقنيات الجديدة إلى أدوات للسيطرة والقمع- الأمر الذي يتم في أحياناً كثيرة بالاتفاق مع شركات تكنولوجيا المعلومات المعروفة. وتبعاً للجنة حماية الصحفيين، فإن واحد من كل ثلاثة صحفيين سجناء اليوم كان يعمل على الإنترنت.

#### **المبحث الثاني: حرية التعبير عبر النشر الإلكتروني بين الواقع والمأمول.**

أظهرت دراسة أجريت على مسيرة التوازن الإلكتروني لصحيفتي "الحياة" "والشرق الأوسط" والدراسات التي، تطرقت إلى موضوع الصحف العربية اليومية على إنترنت، أنه يمكن تقسيم ما يمارسه الناشرون العرب على مستوى النشر في هذا المجال إلى ثلاث فئات:<sup>xxiv</sup>

**الفئة الأولى :** تعتمد سياسة "الحد الأدنى" المتمثلة في إطلاق نسخ الكترونية كربونية صماء من الصحيفة المطبوعة بأقل التكاليف من دون دخل يذكر من خلال هذه النسخة الإلكترونية والاكتفاء بالإشارة إلى أن للصحيفة موقعاً على الإنترنت يقوم بدور التواصل ما بين الصحيفة وقرائها بينما كانوا.

**الفئة الثانية :** تعتمد بناءً على موقع متميز أقرب ما تكون إلى البوابات الإعلامية تطور في مواقعها الموجدة للوصول إلى البوابة الإعلامية.

**الفئة الثالثة :** تعتمد سياسة الانطلاق من الصحيفة الإلكترونية من دون وجود صحيفة مطبوعة أصلاً. وهي قد تصدر صحفاً مطبوعة إذا استدعت الأمر بعد الإنطلاقة الإلكترونية . وفي هذا المجال نشير إلى محاولتين عربيتين حتى الآن في إنتاج صحيفة الكترونية مباشرة على إنترنت . المحاولة الأولى بدأت في كانون الثاني أما المحاولة الثانية فقد انطلقت في 21 أيار (مايو) aljareeda.com ". (يناير 2000) مع إنطلاق "الجريدة" التي تتمتع بمزايا عدة من الصحيفة الإلكترونية elaph.com . عام ٢٠٠١ مع

التعبير عن نفسها وطرح أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية " جماعات المعارضة السياسية يسارية وإسلامية أو جماعات حقوق الإنسان".<sup>xx</sup>

وفي سوريا أصدر الرئيس "بشار الأسد" المرسوم التشريعي رقم (50) لعام 2001 والذي يقضى بالتأكيد على حرية المطبع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف أنواعها ومسئولياتها في إطار القانون. وضم المرسوم فصولاً تتعلق بما يحظر نشره وفقاً للقانون. وفي عام 2001 أيضاً صدر القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية والنشرات العلمية والأبحاث ولكن لم يتضمن أي من القانونين آية إشارة لتنظيم خاص بالإنترنت أو النشر عن طريقه أو آلية الرقابة عليه أو الطرق الشرعية للاستفادة منه.<sup>xx</sup>

وفي الأردن بقي الإعلام الإلكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" الذي ينظر إليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لاعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويقرأ في موقع الكترونية خارج الأردن وهي أيضاً لا تنتمي إلى بلد معين لذا نجده استثناء من تطبيق أي قانون خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الإلكترونية.<sup>xxii</sup>

وكلفت مؤخراً، الشبكة العربية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير، على انضمام شركات مايكروسوفت وجوجل وياهو! إلى لجنة حماية الصحفيين و هيومان رايتس ووتش واللجنة العالمية لحرية الصحافة، أعضاء آيفكس، وغيرهم في توقيع قواعد سلوكيّة عالمية من أجل محاربة الرقابة على الإنترت وحماية خصوصية المستخدمين على الشبكة.<sup>xxiii</sup>

بمقتضى المبادئ الجديدة، التي أعدت على مدار عامين، تعهد الشركات بحماية المعلومات الخاصة لمستخدميها أياً كان محل عملهم وبـ"التدقيق لدى تفسير وتنفيذ الطلبات الحكومية التي تنتهك الخصوصية"، كما تلتزم بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد قبل توقيع الاتفاques التجارية وبالحرص على التزام موظفيها وشركائهما بمثل ذلك، وتقول اللجنة العالمية لحرية الصحافة: "إن هذه

السياسي التي غالبت في توظيف الدين والتقاليد الاجتماعية في إثارة حملات مناولة لحرية الإعلام. ولاحظت الدراسة أن صعود تيارات الإسلام السياسي يدفع الحكومات بدورها إلى مسايرة خطاب هذه التيارات، بل وربما المزايدة عليه بما يقود إلى تصعيد الضغوط على الحريات الإعلامية.

وتتفق أغلب النصوص الداعية لحرية التعبير على التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة. تلك القيد التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت".

وهنا يجب الإشارة إلى أن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لا تخدم الديمقراطية بالضرورة وأن انتشار الانترنت في مجتمع ما لا يعني بالضرورة انتشار حرية الصحافة وحرية الرأي وانتشار الحوار الاجتماعي والحراف السياسي. ما هي أسباب عدم الاستغلال الأمثل ولماذا غياب الفضاء العام وغياب الديمقراطية الإلكترونية وغياب ديمقراطية الإعلام xxvi وغياب الصحافة المدنية.

ويشهد الواقع اليوم بروز ظاهرة صحافة الانترنت كوسيلة متميزة في إطار الوسائل الإعلامية الجديدة New Media ، حيث تحظى موقع الصحف المحلية بأضعاف عدد زوار موقع محطات التلفزيون، كما تحظى موقع هذه الصحف بشعبية أكبر بين مستخدمي الانترنت مقارنة ببوابات المعلومات على الانترنت. كما تشير الدراسات إلى مساهمة ملحوظة من قبل صحافة الانترنت في مجال زيادة مساحة رقعة حرية الإعلام والتعبير في الوطن العربي.

وتتعالى اليوم الدعوات لإطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها. وتقنيات ضماناتها، وحماية أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف وشبكات الإذاعة والتلفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من الهيمنة الحكومية، وضمان استقلالية العمل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل النزيه والأداء المهني الراقي . وهذا لا يأتي إلا من خلال:

صحيفة " ايلاف وفي الوقت الذي يتأخر فيه الناشرون الصحافيون العرب عن تطوير الواقع الخاصة بصحفها الإلكترونية

والتحول إلى إصدار صحف إلكترونية فعلية يزداد عدد البوابات الشاملة في العالم العربي بدءاً من " ارابيا أونلاين " و " مروراً ب " نسيج " و " بلانيت اрабي ا " و " البوابة " و بوابات أخرى قيد الانطلاق . وما يميز البوابات الشاملة أن خدماتها لا تنحصر في تقديم آخر الأنباء السياسية وعلى مدار الساعة بل تقدم أيضاً معلومات اقتصادية ومحركات بحث ومنتديات نقاش ساخنة . كما أنها تعنى بأخبار الرياضة والفن والأدب وتقدم شرائط موسيقية ومنصات لإرسال الرسائل القصيرة للهواتف الخلوية وأقساماً للتسوق الإلكتروني لشراء الكتب والاسطوانات وإلى غير ذلك من الخدمات. وتمثل قوة البوابات الشاملة في أنها تقدم لزوارها معظم ما يحتاجون إليه من معلومات وخدمات من خلال حيز تفاصيل واحد.

وفي المقابل، يتحقق دعاه حقوق الإنسان أن هناك عدة قواسم مشتركة تعيق حرية الإعلام في عالمنا العربي. وفي البلدان الثلاثة على وجه الخصوص تمثل في:

1- اتساع نطاق التجارب بصورة تفوق بشكل هائل القيد المقبولة في المجتمعات الديمقراطية على حرية الإعلام وحرية التعبير، فضلاً عن نزوع المشرع إلى المعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات السالبة للحرية، ولا حظت الدراسة في هذا الإطار أن المغرب قد فلّص من نطاق تطبيق هذه العقوبات، وإن لم يفرض ذلك إلى قطعية نهاية معها. وفي حين لم يشهدالأردن تطويراً ذاتا شأن في مجال الحد من تلك العقوبة، فإن الوعود الرسمية المعلنة في مصر بشأن الغاء عقوبة الحبس انتهت بها الأمر إلى تعديلات مبتسرة للغاية تبقى على تلك العقوبة في الغالب الأعم من النصوص التي تجرم حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات.

2- اتساع دائرة القيود الصارمة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات، بحيث بات الاستثناء هو إباحة نشر المعلومات.

3- تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة لحرية الإعلام بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة ذات الطابع المحافظ وبفعل تصاعد نفوذ وتأثير تيارات الإسلام

الانترنت أكثر الحاجة ووسيلة هامة لجمهور تزداد أعداده يوماً بعد يوم يختلفون مع هذا الرأي ، ممن شاء حظهم أن يعيشوا في بلدان تسيطر عليها حكومات وصل أغلبها للحكم بطرق بعيدة عن الديمقراطية . ولعل هذا يفسر التوسيع الكبير في عدد مستخدمي الانترنت بالمنطقة العربية ، حيث كاد الرقم يتضاعف في أقل من ثلاثة أعوام ، حيث بلغ في منتصف يونيو 2004 نحو 14 مليون مستخدم ، ليصل في نهايات هذا العام "2006" إلى نحو 26 مليون مستخدم كما يشير شريف اسكندر المدير الإقليمي لمجموعة جوجل العالمية في الشرق الأوسط.<sup>xxix</sup>

وتعطي بعض الإحصائيات الحديثة أنه ضمن ما يزيد عن 37 مليون مدونة تضمها شبكة الانترنت ، لا يكاد نصيب المدونات العربية يزيد في أفضل تقدير عن 40 ألف مدونة . أنشئ أغلبها في عام 2006م إلا أن تأثير وشهرة هذه المدونات قد فاقت التوقعات وباتت تمثل صداعاً في رأس العديد من الحكومات العربية التي تخشى بشدة أن يتملك المواطنين وسائل تتيح لهم فضح الممارسات الغير قانونية واللامقراطية التي تسم نهج هذه الحكومات ، لاسيما بعد النشاط البارز للمدونين المصريين ، الذين كانوا كمن أشار لطريق جديد يمكن أن يسلكه المدونين العرب . حتى ولو دفع هؤلاء المدونين المصريين ثمناً لنشاطهم و كشفهم هذا ثمنا غالياً ، تمثل في سجن العديد منهم لشهور عديدة ، عقب اتهامات جائرة وتحقيقات غير محايضة.<sup>xxx</sup> إلا أن التقارير الحقوقية تتحدث في أغلبها عن صورة سوداء لواقع الصحافة الالكترونية . وفي طليعتها الدول العربية .

حيث أنه بحسب البحث الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين ، تحتل كوبا المرتبة الثانية . إذ تسجن 24 صحيفياً وكتاباً ومحرراً ، وقد أودع معظمهم السجن في حملة القمع الهائلة التي جرت في آذار / مارس 2003 واستهدفت المعارضين والصحافة المستقلة . وتحتل أريتيريا أعلى القائمة بين الدول الإفريقية . إذ تسجن 15 صحيفياً . والعديد منهم معزولين عن العالم الخارجي في سجون سرية . ولاسباب لم توضحها الحكومة توضيحاً كاملاً . كما سجل عدد من الصحفيين بلغ عددهم واحد وأربعون صحيفياً من

1- إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات العربية السائدة ، لتطهيرها من القيد المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة ، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصحفيين والكتاب . وخصوصاً العقوبات السالبة للحرية ، مثل عقوبة الحبس في قضايا الرأي والنشر ، وذلك ضماناً لحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية .

2- ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية ، وحرية انتسابها وتدفقها ، من خلال كل وسائل الإعلام والصحافة والاتصال وشبكات المعلومات الحديثة ، وعدم فرض الرقابة الحكومية عليها أو عرقلة وصولها للرأي العام بالشكل الحقيقي والمتكمال ، وتجريم حجبها أو تزييفها أو الإنقاذه منها . خصوصاً في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع وأغنى الأسواق ، في التجارة العالمية والتبادل الدولي في كل مجالات النشاط الإنساني ، باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للمعرفة والإبداع وبناء التقدم ، وتبادل الأفكار وحوار الحضارات والثقافات .

3- أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة ، وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة ، والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة ، على أساس ميثاق الشرف الصحفي العربي ، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده ، واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه ، ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتمعة ، والمتاجرة والتربح والخلط بين الإعلان والإعلام ، والتديليس على الرأي العام ، والابتعاد عن إثارة الفتنة والنعرات العرقية والدينية والطائفية ، والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب .

4- أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية ، نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية . وضمانات الخصوصية لكل مواطن ، وعدم التورط في نشر ما يكشفها بدون إرادة أصحابها وإذنه . ولا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة . بالنسبة لحكومات تعتبر حرية الرأي و التعبير قيمًا غريبة وغير مرغوب بها ، تصبح الحاجة لشبكة

وفي مصر، قال خبراء في مجلس حقوق الإنسان إن السلطات المصرية اعتقلت المدون كريم عامر تعسفياً بسبب انتقاداته المنشورة على شبكة الانترنت وللممارسته حقه في حرية التعبير . وقد أرسلت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة قرارها هذا إلى منظمة العفو الدولي، وقد رحبت منظمة العفو الدولية والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ومركز هشام مبارك للقانون بالقرار، ووصفته بأنه غير مسبوق ويمثل علامة فارقة في النضال ضد الاعتقال التعسفي والقيود المفروضة على حرية التعبير في مصر.<sup>xxxii</sup>

والى يوم بالرغم من الآلاف المواقع المحجوبة التي كان لل سعودية وتونس وسوريا نصيب الأسد منها . فقد ظهر للنور مقابل هذه الأعداد الضخمة من المواقع التي تم حجبها . الآف من المواقع الجديدة التي يطرح الكثير منها نفس أفكار المواقع المحجوبة . بل وتجاوزها أيضا في شدة النقد وغزارة المعلومة . ولعل قيام جماعة الإخوان المسلمين في مصر على سبيل المثال باطلاق عشرات المواقع التي تعبر عنها ، بعد حجب موقعها الرسمي في مصر وسوريا ، يعطي مؤشرا واضحا للمهمة الصعبة التي تضطلع بها العديد من أجهزة هذه الحكومات لمحاولة الحد من تدفق المعلومات عبر شبكة الانترنت وما تحمله هذه المعلومات من رؤى وأفكار لا ترضى عنها هذه الحكومات ، لا سيما حين تجد هذه الأجهزة نفسها مضطربة لرفع الحجب عن بعض هذه المواقع ، بعد أن أصبح الحجب غير ذي فائدة لنشأة موقع آخر تطرح نفس الموضوعات ، وهو ما حدث مع موقع الإخوان المسلمين الذي تم رفع الحجب عنه في مصر ، ليضاف لأكثر من عشرة مواقع تعبير عن الجماعة.

واعتبرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أن شروع وزراء الإعلام العرب في إنشاء ما يسمى باللجنة العربية للإعلام الإلكتروني يكمل مثلث الرقابة والمنع والمصادر ، الذي يسعى وزراء الإعلام العربي لإنشائه ، والذي يقييد الإعلام المطبوع والإلكتروني والفضائي. لذلك لم يكن مستغربا أن يكون مقر هذه اللجنة هو السعودية ، وهي إحدى أكثر الدول عداءً للانترنت في العالم ، مما يستوجب على كل

الذين تظهر أعمالهم على شبكة الانترنت أو في هيئات إلكترونية أخرى مسجونون . مما يعادل أقل قليلاً من ثلث حالات الصحفيين السجناء في العالم. تم توجيه اتهام التشهير الجنائي ضد تسعه من الصحفيين، وهي ثانيتهم شيوعاً تستخدم لسجن الصحفيين على مستوى العالم . أودع خمسة صحفيين آخرين السجن، لقيامهم بنشر ما تدعوه الحكومات معلومات " زائفة ".<sup>xxxiii</sup>

كما أبدت منظمة العفو الدولية قلقها في أكثر من مناسبة على الرقابة الشديدة التي تسلطها بعض الدول على النشر عموماً، والالكتروني خصوصاً.

حيث أشار تقرير صادر عن المنظمة وتبدي فيه قدرًا كبيراً من القلق إزاء تعاظم مد الرقابة في إيران واستمرار الحكومة في مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. فمنع الدخول إلى موقع الإنتربوت وإغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية.. وفي الآونة الأخيرة، جرى منع الدخول إلى موقع مشهورة مثل ويكيبيديا ويوتيوب وأمازون دوت كوم، بصورة دائمة أو مؤقتة. في إطار اتجاه متزايد من القيود المفروضة على الواقع التي تعتبر "غير أخلاقية أو تتعارض مع مبادئ الإسلام". وعملياً منع الدخول إلى موقع عديدة عائدة إلى مؤسسات إخبارية محلية وأجنبية ومنظمات سياسية وتلك التي تنقل معلومات حول حقوق الإنسان

- كذلك واجه نشطاء حقوق الإنسان وساهم الاستجواب والتهم المتعلقة بدخولهم إلى موقع الكترونية في الخارج أو إرسال معلومات أو تلقيها بواسطة البريد الإلكتروني. فمثلاً قُبض على مهدي (أوكستي) ببابا ي عجب شير، وهو إيراني من أصل أذربيجاني، في يوليو/تموز 2006 قبل حضوره المقرر لجتماع ثقافي سنوي للإيرانيين المنحدرين من أصل أذربيجاني. وحكم عليه في سبتمبر/أيلول بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة "الانتماء إلى عضوية جماعات معارضة غير قانونية تهدف إلى الحق الأذى بالأمن القومي". وتضمنت الأدلة المتوافرة ضده "إرسال عدة رسائل الكترونية إلى موقع جاموه للاحتجاج، كما يزعم، على عملهم المتمثل باعداد علم جديد. وإضافة إلى ذلك زار موقع آخر للقوميين الاثنين ونقل بعض موادهم إلى أصدقائه".<sup>xxxiv</sup>

للعديد من نشطاء الإنترنت والمدونين الإلكترونيين. وعلى الرغم من أن خطف النشطاء لم يقتصر على المدونين ونشطاء الإنترنت وإنما شمل العديد من النشطاء السياسيين وأيضاً الصحفيين، إلا أن نسبة أعداد المدونين في قوائم المقبوض عليهم، أو المختطفين من قبل قوات الأمن كانت دائماً كبيرة <sup>xxxvii</sup> بما يجعلها ظاهرة تستحق من الرصد والتوثيق.

وكذلك العديد من الواقعية والسياسية التي تم حجبها في العديد من البلدان العربية إما لتناولها الانتهاكات التي تمارسها حكومات تلك البلدان أو لنقدها السياسي . وهو ما يكشف بوضوح كذب الادعاء الذي تستمر الحكومات العربية في تقديمها حول أسباب قيامها بحجب هذا الموقع أو ذاك . ولعل قيام الحكومة البحرينية بحجب نحو 17 موقع في الشهر الأخيرة ، تناولت ما عرف بفضيحة البندر . بينها موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، يعطي مثلاً إضافياً على هذه الادعاءات الكاذبة.

وأشارت منظمة المادة 19 أن الدول العربية تعد الأكثر عداءً للإنترنت، وتقييداً لاستخدامها. كما أن تونس، وسوريا صنفتا من ضمن الدول العربية الأكثر رقابة للإنترنت حيث خلصت دراسة حديثة إلى أن 25/ رقابة على الأقل، عبر مختلف أنحاء العالم، تقوم بفرض رقابة على محتويات الانترنت لأسباب سياسية، اقتصادية، واجتماعية <sup>xxxviii</sup>.

وهو ما يجعل الدعوة لتفعيل التعريف الدولي لحرية التعبير ملحة، خصوصاً وأن القواعد الخمس التي تتضمنها، تسهم بقدر كبير في توفير مناخ ملائم لعمل الصحافة الإلكترونية على الخصوص.

وتمثل هذه القواعد في ما يلي:

القاعدة الأولى أن حرية التعبير هي حق كلّ شخص دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي، العرق، القومية أو الدين. وهو حق للأطفال والأجانب والأقليات وحتى للمقيمة حرياتهم.

القاعدة الثانية أن حرية التعبير تتضمن العديد من الحقوق في الحصول على الأنباء والأفكار وتلقينها وإذاعتها، وبمعنى آخر، فإن هذا الحق لا يشمل فقط الحق في التعبير وإنما أيضاً الحق في التنفيذ إلى

مستخدمي الانترنت الاستعداد جيداً بمواقع ومدونات بديلة وبروكسي وبرامج تتمكن من تجاوز الرقابة ، كوسائل مقاومة للحجب والرقابة المتوقعين عقب بدء هذه اللجنـة لعملها <sup>xxxix</sup>.

وهو ما يجعل الدعوة لإقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب للنشر الصحفي الإلكتروني، سيما وأن صحافة الانترنت يطرح عدة ظواهر علمية مهمة تستدعي المناقشة من بينها: طبيعة العلاقة بين الوسائل التقليدية والإلكترونية، وتأثيرها على مستقبل الوسائل المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية، وكيفية تطوير مضمون وأساليب تحرير وإخراج صحافة الانترنت بأشكالها المقررة والمسموعة والمرئية، والاعتبارات التسويقية والإعلانية والبيئية لها، وطبيعة التشريعات القوانين والمواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل هذا النوع من النشاط الإعلامي، وطرق إنتاج الوسانط الرقمية المتعددة والمليميديا والجرافيكس والصور الرقمية فيها، وطبيعة عمل البوابات والشبكات الإخبارية الإلكترونية ودورها Webcasting الإعلامي والبث الإذاعي والتلفزيوني <sup>xlv</sup> عبر الانترنت.

## خاتمة

إن تناول موضوع الانترنت وإشكالية الرقابة، يدفعنا أولاً إلى تناول إشكالية حرية الرأي والتعبير بحد ذاتها، فالرقابة في النهاية، بشقيها المسبقة أو اللاحقة تمارس من جانب من يملك سلطة الرقابة منعاً للتعدى على الحدود المرسومة أمام ممارسة هذا النوع من الحرية أو الحق، على شكل قيود وضوابط منصوص عليها في نصوص دساتير كل دولة وقوانينها الوضعية، مهما كانت الوسيلة المعتمدة لممارسة هذه الحرية أو ذلك الحق.

ومن المؤسف أن الانترنت في العالم العربي لم يصبح بعد من الأدوات الفعالة في خدمة قضايا وقيم حقوق الإنسان ، حيث ما زالت حقوق الإنسان موضوعاً للتغطية وليس مرجعية بالنسبة للإعلام الإلكتروني العربي ، كما عجزت مؤسسات حقوق الإنسان العربية عن استغلال أغلب إمكانيات شبكة الانترنت، حيث شهد عام 2007 تناami ظاهرة الاحتجاز غير القانوني

الحكومة، تلك القيود التي زالت في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت". وهذا ما يتأتي من خلال رفع يدها عن حجب المواقع الإلكترونية، وخدماتها المقدمة من الشركات المضيفة مجاناً من قبلها. والتي تلجم الدول إلى حجبها، وبيعها لمشتركي الإنترنت بأثمان باهظة مما ينذر بنذير شؤم على مستقبل هذه التقنية العالمية التي بموجبها أصبح العالم قرية صغيرة، والتي باتت إحدى أهم الموارد الاقتصادية التي تردد خزينة الدولة، وواحدة من أهم المؤسسات التي تخلق فرص عمل للكثير من الصحفيين المحظوظين من العمل في مؤسسات الدولة، وقلة وجود المؤسسات الخاصة، في ظل عدم وجود قانون عصري للصحافة، وهي إحدى وسائل المعيشة التي يقتات عليها الآلاف من الأشخاص ناهيك عن دورها في تنميةوعي الثقافي، والفكري لشريحة كبيرة من المواطنين، وخاصة المهتمين بهذا الجانب من الإعلام.

#### المواضيع:

- i طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، ص.3.
- ii محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007. الجزء الثاني، ص.277.
- iii مصطفى الضبع، الإعلام الإلكتروني المصري، دراسة منشورة للباحث على موقع جامعة الفيوم [www.fayoum.edu.eg](http://www.fayoum.edu.eg)
- iv الصادق رابح، الصحافة الإلكترونية وعصر الويب، مطبوعات كلية الاتصال، جامعة الشارقة، www.shrajah.ac.ae، ص.3.
- v دباجة مؤتمر "صحافة الانترنت: الواقع والتحديات" المنعقد في جامعة الشارقة، 22-24 نوفمبر 2005، [www.shrajah.ac.ae/](http://www.shrajah.ac.ae/)
- vi مقال الانترنت وحقوق الإنسان، موقع المبادرة العربية لإنترنت حر، 121، <http://www.openarab.net/ar/node/121>.

- vii عبد الأمير الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص.2.
- viii الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، 217 ألف "د-3"، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- ix نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهوى، الجزائر، سنة 2007، ص.09.

البيانات والمعلومات بشكل عام بما فيها البيانات والمعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة.

القاعدة الثالثة هي أن هذا الحق يسري على مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وهو يحمي من حيث المبدأ أيرأي أو فكر يمكن نقله، بما فيه البيانات التي تحدث صدمة أو إهانة أو التي تعتبر خاطئة أو مضللة أو غير مهمة. ومن المعروف أن كثيراً من الأفكار والأراء التي توافق عليها اليوم كانت غير مقبولة في الماضي، وممنوع نقله أو التعبير عنها، فحرية التعبير لا قيمة لها، إن اقتصرت على تداول المعلومات أو إعلان الآراء المقبولة في المجتمع، أو التي يوافق عليها النظام السياسي أو الديني.

القاعدة الرابعة أن حرية التعبير مضمونة دون أي اعتبار للحدود، فيتحقق للأفراد استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها من دول أخرى وإليها.

القاعدة الخامسة أنه يمكن ممارسة الحق في حرية التعبير بأي وسيلة كانت. ويتحقق للأفراد استخدام أي وسيلة لنقل أفكارهم وأرائهم، سواء أكانت تقليدية أو حديثة، عن طريق الصحف، والمجلات، الكتب، الكتب، الإذاعة، التلفاز، الانترنت والحسود الفنية والشعبية، أو غيرها.

ونظراً لتميز صحفة الانترنت عن الصحف المطبوعة بروح الابتكار حيث تتميز الواقع الإخبارية على الشبكة بالقدرة على تحديد الأخبار على مدار اليوم، وهو الأمر الذي تعجز عنه الصحف الورقية، كما تتميز الواقع الإلكترونية الإخبارية والتي تضم الصحف والإذاعات والتلفزيون، بأنها أصبحت لا تفرض على القارئ مصادر وأطراف معينة بل تمتد لأكثر من ذلك لتعطي فرصة كبيرة للمدونين أو "البلوغرز" الذين يقدمون معلومات إخبارية، بل ويدعمونها بالصور الفوتوغرافية والفيديو، فضلاً عن المناقشات حول المواد المنشورة التي تعكس الرأي العام xxix .

وبالتالي فالدول العربية مطالبة بالتخفيض من عدائها للنشر الانترنت، من خلال التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتناولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها

- <sup>xxx</sup> مانويل كاستلز، وسائل الاتصال الجماهيرية الفردية الجديدة. جريدة لوموند دبلوماتيك أغسطس 2006.
- <sup>xxxi</sup> تقرير لجنة حماية الصحفيين، 13 ديسمبر 2005.
- <sup>xxxii</sup> www.cpj.org
- MDE تقرير منظمة العقو الدولية. رقم الوثيقة. 6 ديسمبر/كانون الأول 2006.
- <sup>xxxiii</sup> www.amnesty.org
- <sup>xxxiv</sup> الشبكة العربية لحقوق الإنسان. موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان على الانترنت.
- <sup>xxxv</sup> مؤتمر صحافة الانترنت: الواقع والتحديات. المراجع السابق.
- <sup>xxxvi</sup> موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان.
- <sup>xxxvii</sup> موقع منظمة المادة 19. www.article19.org
- <sup>xxxviii</sup> نجاد البرعي، القول الفصل، دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر. المكتبة الوطنية الأردن. ص. 174-171.
- <sup>xxxix</sup> الصحافة الإلكترونية تجاوزت كل وسائل الإعلام، موقع ايلاف الاخباري.
- <sup>x</sup> برنامج إدارة الحكم في الدول العربية.
- <sup>xi</sup> الشبكة العربية لحقوق الإنسان. www.anhri.net
- <sup>xii</sup> المرجع نفسه.
- <sup>xiii</sup> أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو، بتاريخ 28 نوفمبر 1978. انظر موقع المنظمة على الانترنت.
- <sup>xiv</sup> انظر، موقع هيئة الأمم المتحدة. www.un.org
- <sup>xv</sup> قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت. موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان. www.anhri.net
- <sup>xvi</sup> المادة 4 من القرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت. المراجع السابق.
- <sup>xvii</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى. المراجع السابق. ص. 281.
- <sup>xviii</sup> جمال عيد. الانترنت والحكومات العربية. www.openarab.net
- <sup>xix</sup> عبدالمالك حداد. واقع قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في الجزائر، موقع الشهاب. www.chihab.net
- <sup>xx</sup> مقال الانترنت في العالم العربي. مساحة جديدة من القمع. www.anhri.net
- <sup>xxi</sup> الواقع الانترنت في سوريا- الحلقة 3. الفريق العربي للبرمجة. http://www.arabteam2000-forum.com/index.php?showtopic=15883
- <sup>xxii</sup> مركز حماية الصحفيين في الأردن. تطبيق قانون المطبوعات والنشر على موقع الانترنت. www.cdfj.org
- <sup>xxiii</sup> موقع الشبكة على الانترنت. www.ifex.org
- <sup>xxiv</sup> عماد بشير. إسهام الصحافة اليومية المطبوعة في تعزيز المحتوى الرقمي العربي على الانترنت. مطبوعات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة. ص. 7.
- <sup>xxv</sup> مجموعة مؤلفين. الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة. منشورات موقع قضايا ودراسات حقوق الإنسان. ص. 3.
- <sup>xxvi</sup> محمد قيراط. الإعلام الجديد والفضاء العربي.. الفرص والتحديات. مجلة البيان الاماراتية. 3 ابريل 2009 . 8 ربیع الآخر 1430هـ. العدد 10516.
- <sup>xxvii</sup> مؤتمر صحافة الانترنت: الواقع والتحديات. جامعة الشارقة. www.sharjah.ac.ae
- <sup>xxviii</sup> هيتم مناع. ميثاق الشرف المهني أو الحماية السلوكية للصحفيين. www.haythammanna.net
- <sup>xxix</sup> جريدة الوطن السعودية. في 25 نوفمبر 2006 -http://www.alwatan.com.sa/daily/2006-11-economy/economy04.htm/25.